والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق
ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع ولا يجوز
الانتفاع فيها بغير الا مالا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالامارة واذا
قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده
لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوى معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس
للبيع او الشراء فالوجه المنع الا فى المواضع المتسعة
كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله
باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل
كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيتضرر وقيل
يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى
وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياء
ولا تحجير واما المسجد فمن سبق الى مكان منه
فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه
ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا
فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل
حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع

بالامارة

حار

جاز وان تعاسر اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن
سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف مدا فيلزمه الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل
الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى
فلو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد
ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع فى المعادن
الظاهرة وهى التى لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والقار ولا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفى جواز
اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا فى اختصاص
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق
اثنان فالسابق اولى ولو توافقا وامكن ان ياخذ
كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع
التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص
المعادن بالامام فهى عنده من الانفال وعلى هذا
لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء
لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت
ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
المملحة
فيها خ ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)